

أكثر من ذلك احتدت المدة المذكورة لا ارد
 ولا يجب الاعاده مع علم من قبله لاجل التقليل
 بعده لا يبيح السنية ويبيح عدم الوجوب
 مخفوة اي مقهورة مبعوضة فلا يليق بها العز و
 ومن كلام بعضهم من جفاك فاجفه ومن لم يرض بك
 كحلا في عينه فلا يرض بجعله نفلا لتقديمك
 وعلى التوفيق عنها زوجها الذي يدخل فيه ما لو مان عن حمل
 من شبهة مع انها الاحداد عليها مدة الحمل مع انها
 صدق عليها متوفى عنها ويدخل فيه ايضا ما لو حمل
 تشبهه ثم تزوجها ثم مات عنها فانها تفتد
 بالحمل على الجهتين فيصدق عليها انها معتدة عن
 الوفاة وان شاركتها الشبهة بحمل يضمن لها وكبرها
 او شارب مصبوغة معطوف على قوله بحمل
 المسعان صفة للارزق والاخضر مرفوع بالالف
 وقوله الكدران صفة ثانية كذلك فهو كسر النون
 بحمائل فرائش اي تحمائل البيت بالفرائش وكذا
 يقال في الآفات ويصح ابقاؤه على ظاهرهم فالاشه
 انه كالشباب اي فان كان فيه زينة حرم ليلادها
 والافلا وان خصه اي التشبيه له وذلك
 وان تكتمل المعول لفعل محذوف معطوف على فعل
 يعاين الاستثنا والتقدير الازوج فقومان محذوف
 ونهينان تكتمل الوو لا يصح عطفا قوله وان تكتمل على قوله
 ان تحذ الاول لانه قيده بالاستثنا والمعطوف
 يعط حكم المعطوف عليه فنفضل المبنى كنهني ان تحذ
 على ميت الى الاعا زوج وكنهني ان تكتمل الاعا زوج فلا
 نهني

فلا نهني ان تكتمل وذلك غير صحيح كما حرم على
 الحرم وهو كل ما فيه طيب مقصود وضاحح ما
 لو كان القصد منه التداوى والاكل ولو كان له رغبة
 طيبة كالتصطكي والقتر بقتل وصوفها قليلا من
 قسط لو خرج بالتقليل الكثير وبالقسط المستك وبخوه
 فحرم قليلا او كثيرا ويجوز الاكتمال بالاعتدال والمثله
 كلما حرم عليها فيجوز للضرورة وتزويله بعد
 الضرورة فورا والصبر اليه ثلثا لغات تكون
 الباع فتح الصاد وكسرها وفتح الصاد مع كسر الباء
 ولذلك قال بعضهم الصبر يوجدان باوه كسرت وان
 يسكون الباء مقعود معني ذلك انه اذا كسرت باوه
 يكون بمعنى الدوا المعروف وان يكون يسكون الباء يكون
 بمعنى رضى النفس بالقضا والعذر وهو بالمعنى الاول
 موجود دون المعنى الثاني واسفنداج وهو يبيض
 الوجه والدمام بحمرة وتجمع يد شعور صدغها
 اي نيه وارسانه على صدغها تلا زجل الزجل
 التمشط فنخل المعنى ويحل تمشط بلا تمشط فلوحذف
 لفظ زجل كان اول والمعنى ويحل امتشاط بلا هين
 على غير زوج اي بشرط ان يكون قريبا او في
 معناه كالصديق والصهر اي ابن زوجها او ابني زوجها
 او ام زوجها او تملوكا او سيدا او عا لما او اما ما عا لا
 او تاعا او كوما والصاد طحل ما حاز لها الخروج لجارة
 حاز لها الاحداد عليه والافلا المتونة لو ليس
 قد اعلى المعتمد بل مثلها الوجيبة وانما اقتصر عليها
 لانها متفق عليها مستحقا اي بملك او باجارة